

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإطار التنظيمي والرقابي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
التابعة للجيش الوطني الشعبي

The regulatory and supervisory framework for a public institution of an industrial and commercial nature of the People's National Army

أحمودة محمد البشير¹، حسّاني محمد منير²

مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية

¹ جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، ahmouda.bachir@univ-ouargla.dz

² جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، hassani.mounirm@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/01

تاريخ القبول: 2021/05/19

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/26

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر المهام الاقتصادية أحد أهم المهام التي كلف بها الجيش الوطني الشعبي في الجزائر منذ الاستقلال، حيث شارك في بناء البنية التحتية من مصانع مزارع وطرق، إضافة إلى الصناعات الدفاعية العسكرية واللوجستية، حيث أدت التحولات الإيديولوجية التي شهدتها الدولة الجزائرية، والتي أثرت كثيرا على مهام الجيش الوطني الشعبي، إلى تركيز الوظيفة الاقتصادية للجيش الوطني الشعبي أكثر في الوظيفة الصناعية الدفاعية، وذلك انسجاما مع معطيات الاحتراف العسكري، الذي توجهت نحوه الدولة الجزائرية، والذي تمثلت فيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي الركيزة الأساسية، لذلك كان تطور النظام القانوني لهذه المؤسسات يسير بالموازاة مع تطورها التقني العلمي والعملي، وذلك منذ صدور القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاقتصادية العسكرية سنة 1982، إلى غاية صدور القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي سنة 2008. وعلى هذا الأساس، فقد حاولت هذه الدراسة التعرض للجانبين العضوي والموضوعي لهذه المؤسسة من زاوية مختلفة، من خلال الإجابة على إشكالية الطبيعة التنظيمية والرقابية التي تخضع لها هذه المؤسسات العمومية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العمومية؛ الجيش الوطني الشعبي؛ القانون الأساسي النموذجي؛ الرقابة؛ الإدارة، المستخدمون.

Abstract :

Economic tasks are considered one of the most important tasks assigned to the People's National Army (PNA) in Algeria since independence, as it participated in building the infrastructure of farms and roads factories, in addition to the military and logistical defense industries, as the ideological changes witnessed by the Algerian state, which greatly affected the tasks of the national authority, the economic function of the PNA's was concentrated more in the industrial defense function, in line with the data of military professionalism for which the Algerian state was Directed, and represented by public institutions of a character. The industrial and commercial sector of the economic sector of the PNA's, the foundation, the main pillar. Therefore, the development of the legal system of these institutions was proceeding in parallel with their technical and practical development, since the issuance of the Model Basic Law for Military Economic Institutions in 1982, until the issuance of the Model Basic Law for public institutions of an industrial and commercial nature affiliated with the economic sector of the PNA's in 2008. On this basis, this study attempted to address the organic and substantive aspects of this institution from a different

angle, by answering the problem of the organizational and supervisory nature to which these public institutions are subject.

Keywords: Public Institutions; People's National Army (PNA); Basic Model Law; Supervision; Administration; Personnel.

مقدمة:

لقد ظهر الدور الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي في الجزائر واضحا وقويا منذ الاستقلال، وذلك انسجاما مع التوجه الاشتراكي الذي انتهجته الدولة الجزائرية حينها، حيث تجلّى ذلك واضحا في دساتير تلك المرحلة، فقد نص دستور 1963 في ديباجته على مساهمة الجيش الوطني الشعبي في "... إقامة الهياكل الاجتماعية والاقتصادية الجديدة للبلاد"، وفي نفس السياق نصت المادة 02/08 من نفس الدستور أن الجيش الوطني الشعبي: "يساهم في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي في نطاق الحزب"، وسيرا في نفس النهج فقد نص ميثاق الجزائر لسنة 1964 على هذه الأدوار بقوله: "إن الجيش الوطني الشعبي هو أداة في خدمة الشعب ورهن إشارة الحكومة وهو قبل كل شيء مدرسة المواطن والمناضل، ويجب على الجيش الوطني الشعبي أن يساهم في الإنتاج وفي إنشاء وصيانة الهياكل التحتية الجديدة. ولا بد أن تظهر وجهته الاجتماعية بالخصوص في مهمات التكوين ومساعدة سكان المناطق المعوزة الناقصة التجهيز". أما دستور 1976، فقد نصت المادة 03/82 منه على أن: "يساهم الجيش الوطني الشعبي، باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية"، أما المادة 84 فقد جاءت على تحديد أهداف الخدمة الوطنية بنصها: "تأسست الخدمة الوطنية، تلبية لمتطلبات الدفاع الوطني وتأمين الترقية الاجتماعية والثقافية لأكثر عدد ممكن، وللمساهمة في تنمية البلاد". ولقد نص الميثاق الوطني لسنة 1976 في بابه الرابع على المقاربة الشاملة التي اعتمدها الدولة حول مسألة الدفاع الوطني من خلال إدراج البعدين الاجتماعي والاقتصادي حيث جاء فيه أنه: "يجب أن يكون الدفاع الوطني شاملا متكاملا دائما ومتطورا متناميا بانسجام مع سياسة البلاد الاقتصادية والاجتماعية". أما بعد التحول الليبرالي الذي شهدته الدولة الجزائرية، فقد اقتصر الدور الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي على الصناعات العسكرية، مما يدخل في مجال تطوير الطاقة الدفاعية للأمة، وذلك انسجاما مع المادة 24 فقرة 01 من دستور 1989، والتي تنص أنه: "تنظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي".¹ هذه المادة التي احتفظت بنفس المحتوى في دستور 1996 وكل تعديلاته، التي كان آخرها في نص المادة 30 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولما كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، تدخل ضمن الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك بقياس مواد المرسوم الرئاسي رقم 102/08، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، على الخصائص المميزة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الواردة في المواد 44، 45، و46 من القانون رقم 01/88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. ولما كانت هذه الهيئات هي الأداة الرئيسية للتوظيف الاقتصادية للجيش الوطني الشعبي من

جهة، وهي كذلك أحد أهم الوسائل لتحقيق المتطلبات العسكرية للجيش الوطني الشعبي في المجالات التمويينية، واللوجستية، وما يشكله ذلك من ضمانة للحفاظ عن الاستقلال والسيادة الوطنية، والوحدة الترابية للدولة الجزائرية. من هذا المنطلق كان لزاما علينا أن نتساءل عن الطبيعة التنظيمية والرقابية التي تخضع لها هذه المؤسسات العمومية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية، فستطرق هذه الدراسة لمجموع النصوص القانونية ذات الصلة، وفق منهج تحليل المضمون، وذلك لاستنباط مجموع الأحكام المتعلقة بالجانب التنظيمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، وذلك ما سيتضمنه المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتناول آليات الرقابة التي تضمنتها التشريعات والتنظيمات المتعلقة بهذه المؤسسات. وذلك كما يلي:

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي

لقد شكّلت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي استثناءً عن باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية المدنية، سواء من ناحية الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الكيانات، حيث اتخذت شكلا خاصا مختلفا عن الشركات التجارية،² المتمثلة في شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والذي تتخذه المؤسسات الاقتصادية،³ وكذلك فإنها تختلف عن باقي المؤسسات الاقتصادية العمومية من خلال امتلاك الدولة لكل أصولها ورأس مالها، مع إمكانية قيامها بكل مساهمة أو شراكة تراها مفيدة لتلبية حاجيات الجيش الوطني الشعبي، وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزير الدفاع الوطني، دون تعريض الأملأك المخصصة وموضوع المؤسسة للخطر بأيّة صفة من الصفات.⁴ وعلى الرغم مما ذكرناه من الاختلافات، إلا أن الإستثنائين الرئيسيين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، عن المؤسسات الاقتصادية العمومية يضلان على التوالي: التنظيم الهيكلي للمؤسسة، إضافة إلى النظام القانوني للمستخدمين في هذه المؤسسات. وهذا ما ستيبّنه هذه الدراسة كما يلي:

المطلب الأول: هياكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي

انطلاقا من الأهداف التي حددها المشرع الجزائري لهذه المؤسسات في مجال المساهمة في تطوير الصناعات العسكرية، وضمان نقل التكنولوجيا الدفاعية وترقيتها، من خلال الاعتماد على البحث العلمي في تحديث المنتجات والخدمات الموجهة للجيش الوطني الشعبي والسوق الوطنية والدولية، بالاعتماد على تعزيز إدماج الصناعات العسكرية في النسيج الصناعي الوطني.⁵ ولتحقيق كل هذه الأهداف، وخلافا للمؤسسات العمومية الاقتصادية، سواء التي يتعدد فيها المساهمون، أو المكلفة بتسيير مساهمات الدولة،⁶ فقد اقتصرّت المؤسسات

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي في تنظيمها على هيكلين أساسيين، أحدهما للإدارة والتوجيه، وهو مجلس الإدارة؛ وثانيهما للتسيير والتنفيذ، ويتمثل في المدير العام. ستتناولهما هذه الدراسة كما يلي:

أولاً: مجلس الإدارة: وهو هيكل إداري ذو تشكيلة جماعية، يهدف إلى تحديد السياسات العامة والاستراتيجيات، وكذلك البرامج والأهداف المتعلقة بالمؤسسة.⁷ ويجتمع في دورتين عاديتين في السنة بناء على استدعاء وزير الدفاع الوطني أو من يمثله، باعتباره رئيساً، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه، وذلك لدراسة جدول الأعمال الذي يعدّه رئيسه، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.⁸ وستتطرق الدراسة لمجلس الإدارة من خلال عنصرين أساسيين: أحدهما عضوي، يتمثل في تحديد تشكيلة مجلس الإدارة في هذه المؤسسات، وثانيهما موضوعي، والمتمثل في تحديد مواضيع تداول المجلس. وذلك كما يلي:

1- تشكيلة مجلس الإدارة: تختلف تشكيلة مجالس الإدارة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، والمتمثلة في خمس عشر مؤسسة، حيث تحدد تشكيلة هذه المؤسسات في كل من: المادة 06 من المراسيم الرئاسية المتعلقة بتحويل هذه المؤسسات، من مؤسسات اقتصادية عسكرية، إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، والمرقمة بالترتيب من 09/132، إلى 09/142؛ إضافة إلى المادة 08 من المراسيم الرئاسية رقم 09/222، و09/223، و09/337؛ وأخيراً المادة 09 للمرسوم الرئاسي رقم 11/312.⁹

وعند النظر في المواد ذات الصلة المذكورة أعلاه، نجد أن تشكيلة مجلس الإدارة، وإن تغيرت في كل مؤسسة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، فإنها -إضافة إلى أعضاء آخرين- لا يمكن أن تخلو من ممثلين برتبة نائب مدير في الإدارة المركزية لوزارة الدفاع الوطني أو ما يعادله عن الهيئات الآتية:

- أركان الجيش الوطني الشعبي؛
- مديرية الصناعات العسكرية بوزارة الدفاع الوطني؛
- مديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني؛
- مديرية المستخدمين بوزارة الدفاع الوطني؛
- المديرية المركزية للعتاد بوزارة الدفاع الوطني؛
- دائرة الاستعلام والأمن: حيث تم تعويضه بعد حل هذه الدائرة بممثلين عن المديرية المركزية لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي.¹⁰

على أن تعيين مجلس الإدارة يتم بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.¹¹

2- مهام مجلس الإدارة: وتتمثل مهام هذا المجلس في التداول بخصوص نوعين من المسائل، هي:

أ- التخطيط والتنظيم المتعلق بالوسائل العامة والموارد البشرية: ويظهر ذلك من خلال التداول فيما يخص: النظام الداخلي للمؤسسة، ملفات صرف العتاد من الخدمة وإعادته، والتنازل عن الوسائل المنجزة بالأموال الخاصة، برنامج النشاط التقديري وحصيلة المحاسبة لصندوق الخدمات الاجتماعية، مخططات توظيف المستخدمين المدنيين وترقيتهم وتكوينهم، الاحتياجات من المستخدمين العسكريين، تنظيم المؤسسة وسيورها، إضافة إلى نظام دفع رواتب المستخدمين المدنيين؛

ب- التخطيط والتنظيم المتعلق بالعملية الإنتاجية للمؤسسة: بداية بالتمويل، الإنتاج، وحتى التسويق، وذلك من خلال التداول في كل ما يخص: ميزانتي الاستثمار والاستغلال وكذا مخططات التمويل، برامج توظيف الفئات المالي، حصائل المحاسبة والجباية وكذا التقدير السنوي لنشاط المؤسسة، برامج البحث والتطوير، سياسة تطوير المؤسسة، مشاريع اتفاقات الشراكة، ملفات إعادة هيكلة المؤسسة، تخصيص النتائج، برامج التصدير، سياسة التسويق للمؤسسة وتحديد نسب الهوامش وملفات المصادقة على أسعار بيع المنتجات والخدمات الموجهة لهياكل الجيش الوطني الشعبي، إضافة إلى مسائل القروض لدى الهيئات المالية الوطنية.¹²

ثانيا: المدير العام: يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني، وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها، ويمكن أن يساعده في ممارسة مهامه مدير عام مساعد، يعين طبقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها. حيث تتمثل مهام المدير العام فيما يلي:

1- المشاركة في إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتنفيذ مقرراته: وذلك من خلال إعداد مشروع النظام الداخلي، تحضير الميزانيات التقديرية، إعداد الحصيلة المحاسبية والجباية، بعد رفع التحفظات الواردة من محافظ الحسابات، إضافة إلى الإعداد والمبادرة بكل دراسة لها صلة بنشاط المؤسسة؛

2- التسيير المالي والتقني للمؤسسة: وذلك من خلال: تولى تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للمؤسسة، ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة، إبرام وتوقيع الطلبات والعقود والصفقات والاتفاقيات، الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها، التعاقد بالاقتراض لدى الهيئات المالية الوطنية، القيام بتوظيف المستخدمين المدنيين وترقيتهم وتسريحهم، فتح أي حساب جار بنكي أو بريدي، ويعمل على تسييره وإقفاله، التوقيع والقبول والإظهار وتبرئة كل السندات التجارية بالاشتراك مع مسؤول المالية والمحاسبة، إضافة إلى تمثيل المؤسسة أمام الهيئات القضائية وفي جميع أعمال الحياة المدنية.¹³

المطلب الثاني: مستخدمو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي

لقد اعتمد الجيش الوطني الشعبي منذ الاستقلال على العنصر البشري المحترف، باعتباره رافدا أساسيا من روافد التفوق العسكري، ليس فقط من خلال الاحتراف العسكري العملياني، وإنما كذلك من خلال المساهمة في تحقيق التحكم في المجال الصناعي والتكنولوجي، وفق الرؤية الشاملة للدولة الجزائرية، والتي تجعل من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي في صلب الجهود، نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاكتماء الذاتي في المجال العسكري والصناعي على حدّ السواء، وسواء كان

المستخدم في هذه المؤسسات عسكريا أو مدنيا، فإنه يبقى الركيزة الأساسية للعملية الإنتاجية، دون أن ننسى الجوانب التكوينية والاجتماعية التي يستفيد منها المستخدم في هذه المؤسسات، وذلك انطلاقا من المبادئ الدستورية التي يستند عليها الجيش الوطني الشعبي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 02/08 من نفس الدستور أن الجيش الوطني الشعبي: "يساهم في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي...". لذلك فإن تمييز القدرات البشرية والتقنية والتكنولوجية يعتبر أحد أهم المهام الموكلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي¹⁴. هذه الفئة من المستخدمين التي شكّلت استثناء فريدا عن باقي الموظفين والعمال في المؤسسات العمومية المدنية الإدارية أو الاقتصادية، سواء من ناحية التنظيمية، أو من ناحية الإطار القانوني المنظم للحقوق والواجبات، والعلاقات المهنية، والمنازعات في الوسط المهني. ذلك أن هذه المؤسسات قد ضمت مزيجا من المستخدمين العسكريين والمدنيين، وفق صيغ مختلفة، وأطر قانونية متعددة، ستبينهم هذه الدراسة فيما يلي:

أولا: المستخدمون العسكريون: ويمكن تعريف المستخدمين العسكريين بأنهم أعوان الدولة الخاضعين لنظام قانوني خاص يختلف عن نظام الوظيفة العمومية¹⁵، وينتسبون إلى أحد أسلاك الجيش الوطني الشعبي، سواء كعاملين، متعاقدين، مؤدين للخدمة الوطنية، أو كاحتياطيين في وضعية النشاط¹⁶ يتقلدون رتبة في السلم العسكري العام، مع ضرورة التزامهم بارتداء اللباس العسكري، إلا في حالات خاصة بينها القانون.¹⁷

1- المستخدمون العسكريون في وضعية الخدمة: وهم العسكريون الذين يكونون في وضعية الخدمة الفعلية، أين يكون المستخدمون العسكريون يشغلون مناصبهم المناسبة لرتبهم العسكرية، ضمن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، وهم ثلاثة أصناف هي:

أ- الضباط: وهم الضباط الموجودون في نشاط الخدمة، باستثناء أولئك المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاءهم في إطار ضباط الاحتياط.¹⁸

ب- ضباط الصف: وهم ضباط الصف العاملين، أو الذين يعملون بموجب عقد، وتم إلحاقهم بالجيش العامل بناء على طلبهم، أو المعاد استدعاءهم في إطار الاحتياط.¹⁹

ج- رجال الصف: وهو المواطنون الجزائريون الذين اختاروا طوعا للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي كجنود بموجب عقد تجنيد، أو عن طريق تحويلهم من بين رجال الصف المؤدين للخدمة الوطنية.²⁰

2- المستخدمون العسكريون المؤدون للخدمة الوطنية: وهي وضعية الخدمة الإجبارية في صفوف الجيش الوطن الشعبي، التي يلزم بموجبها المواطنون الجزائريون ذوو الحالة الصحية السليمة عن بلوغهم سن 19 سنة كاملة، بالالتحاق بأحد الهياكل أو الأسلاك، والتي منها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، وذلك لمدة 12 شهرا.²¹

ثانيا: المستخدمون المدنيون: لأجل تحقيق أعلى قدر من تفرغ العناصر العسكرية للمهام القتالية، فقد تمت الاستعانة بالمستخدمين المدنيين في المجالات المكتملة لقطاع الدفاع الوطني، لاسيما في القطاع الاقتصادي التابع لوزارة الدفاع الوطني، غير أن النظام القانوني لهذه الفئة من المستخدمين قد مرّ بعدة مراحل: حيث كانوا في البداية

يخضعون لنظام القانون الأساسي للموظفين العموميين؛ وفي سنة 1974، تم إنشاء إطار خاص بالموظفين المدنيين في الجيش الوطني الشعبي سمي بـ "الموظفين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني"، حيث ينقسمون إلى فئتين هما: فئة الدائمين وفئة المتعاقدين؛²² وفي سنة 2018 تم إنشاء إطار جديد بالمستخدمين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني في مؤسسات القطاع الاقتصادي التابعين لها، سمو بـ "المستخدمين المدنيين الاقتصاديين"²³.

1- المستخدمون المدنيون الشبهيون بالموظفين العسكريين: وهو إطار قانوني خاص يتكون من فئتين، هما:

أ- الموظفون الشبهيين الدائمين: وتتكون هذه الفئة من ثلاث طبقات رئيسية، حيث تشكل كل طبقة من مجموعات، وذلك حسب المؤهلات العلمية والتقنية التي يتوفر عليها الشبيه، فتمثل الطبقة الأولى الشبهيين الذين سيشغلون وظائف الصياغة ذات الطابع العلمي، الاقتصادي، القانوني، الإداري، أو التقني، وتتكون بدورها من خمس مجموعات؛ وأما الطبقة الثانية فتتكون من مجموعتين فقط، حيث تشمل الشبهيين الذي يشغلون وظائف التطبيق ذات الطابع العلمي، الاقتصادي، القانوني، الإداري، أو التقني؛ وأخيرا الطبقة الثالثة فتتكون من ستة مجموعات، يشغلون بعض وظائف التطبيق البسيط أو التنفيذ.²⁴

ويتم الالتحاق بهذه الفئة عن طريق التعيين سواء عن طريق الإدماج، سواء بالنسبة للموظفين العموميين الذين ألقوا بوزارة الدفاع الوطني قبل إنشاء هذا الإطار سنة 1974، أو بإدماج العسكريين الذين عادوا للحياة المدنية لأسباب غير تأديبية في إطار الشبهيين بالعسكريين الدائمين؛ كما قد يكون الالتحاق بهذه الفئة عن طريق التوظيف، سواء عن طريق الشهادة، أو عن طريقة الشهادة والاختبارات، أو عن طريق الامتحان المهني، بالنسبة للمواطنين الذين تتوفر فيهم شرط الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسة الحميدة، شرط الكفاءة المطلوبة لممارسة الوظيفة المطلوبة، وأخيرا بلوغ سن الرشد الجنائي،²⁵ على ألا يتجاوز المتقدم لشغل الوظيفة سن 40 سنة بالنسبة للطبقة الأولى، وسن 35 سنة بالنسبة للطبقتين الثانية والثالثة.²⁶

ب- الموظفون الشبهيين المتعاقدين: ويتم الالتحاق بهذا الإطار عن طريق عقود خاصة لمدة سنة قابلة للتجديد الصممي للأشخاص الذين تتوفر فيهم شرط الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسة الحميدة، شرط الكفاءة المطلوبة لممارسة الوظيفة المطلوبة، وأخيرا بلوغ سن الرشد الجنائي،²⁷ كما يمكن عبر نفس العقود إدماج الموظفين العموميين الذين ألقوا بوزارة الدفاع الوطني قبل إنشاء هذا الإطار سنة 1974، والذين لم يتم إدماجهم في إطار الموظفين الشبهيين الدائمين، وكذلك بالنسبة للعسكريين الذين عادوا للحياة المدنية لأسباب غير تأديبية، ولم تتوفر فيهم شرط السن اللازم للإدماج في إطار الشبهيين الدائمين، أو في حال شغل كل المناصب المالية المدرجة في الميزانية.²⁸

وسواء كان الموظفين الشبهيين بالعسكريين دائمين أو متعاقدين، فإنهم ينتسبون إلى الصندوق العسكري للصمان الاجتماعي والاحتياط، ويتقاضون تقاعدهم من صندوق التقاعدات العسكرية، ويخضعون للأحكام ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يخص العجز والتقاعد ورأس مال الوفاة.²⁹

2- المستخدمون المدنيون الاقتصاديون: وهم المستخدمون المدنيون في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، إضافة إلى المستخدمين المدنيين غير الشبهيين في المؤسسات العسكرية للإنتاج والخدمات والأشغال للجيش الوطني الشعبي، حيث يرتبطون بالمؤسسات المستخدمة عن طريق عقود محددة أو غير محددة المدة، وبدوام كامل أو جزئي. كما ينقسم المستخدمون المدنيون الاقتصاديون إلى ثلاث فئات هي: فئة الإطارات، فئة التحكّم، وفئة التنفيذ.³⁰ حيث تتميز هذه الفئة عن غيرها من المستخدمين كما يلي:

أ- المستخدمون المدنيون الاقتصاديون متميزون عن الموظفين الشبهيين: ويتميز المستخدمون المدنيون الاقتصاديون عن الموظفين الشبهيين، باقتصار تواجدهم في القطاع الاقتصادي التابع للجيش الوطني الشعبي،³¹ وكذلك بالطبيعة التعاقدية الثابتة لعلاقتهم بمرافق الجيش الوطني الشعبي،³² أما في جوانب الانضباط والتأديب فيتمتع المستخدمون المدنيون الاقتصاديون بضمانات أكثر، تتمثل في إمكانية الطعن على قرارات لجان التأديب، لدى لجان الطعن في المؤسسة، كما أنه يمكن كذلك الطعن في العقوبات من الدرجة الثالثة، والتي تثبتها لجنة الطعن لدى لجنة التحكيم،³³ خلافاً للموظفين الشبهيين، أين تكون قرارات العقوبات الصادرة عن قائد الناحية العسكرية بالاستناد إلى رأي مجلس التأديب المنشأ على مستوى الناحية العسكرية، محصنة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.³⁴

وأما من الناحية الاجتماعية فإن المستخدمين المدنيين الاقتصاديين يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي، والتقاعد نفسه بالنسبة للعمال والموظفين في القطاعات المدنية للدولة.³⁵

ب- المستخدمون المدنيون الاقتصاديون متميزون عن العمال: على الرغم من أوجه التشابه التي تجمع المستخدمين المدنيين الاقتصاديين والعمال، لاسيما بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي تجمع المستخدم بالمؤسسة، غير أنه بالمقابل فإن زيادة على اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له المستخدمون المدنيون الاقتصاديون عن النظام القانوني للعمال، فإنهم يتميزون عنهم في مجال الحقوق والحريات، لاسيما بمنع المستخدمين المدنيين الاقتصاديين من الانخراط في الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي، ومن ممارسة أي نشاط سياسي، كما تُمنع هذه الفئة من حق القيام بالإضراب أو المشاركة فيه أو التحريض عليه، كما تخضع مشاركتهم في الجمعيات غير السياسية إلى الترخيص المسبق من السلطة السلمية؛³⁶ ويعتبر القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي أن الخدمة الوطنية وضعية قانونية للمستخدمين المدنيين الاقتصاديين خلافاً لقانون العمل؛³⁷ وأما في مجال المنازعات الفردية فلا تخضع منازعات العمل الفردية للمستخدمين المدنيين الاقتصاديين إلى اختصاص مفتشيات العمل، ولا إلى اختصاص القضاء الاجتماعي، خلافاً للعمال، وإنما تخضع لإجراءات خاصة على مستوى المؤسسة المستخدمة؛³⁸ وعلى مستوى الخدمات الاجتماعية والصحية، فيستفيد المستخدمون المدنيون الاقتصاديون من الهياكل الإستشفائية والاجتماعية التابعة للجيش الوطني الشعبي.³⁹

المبحث الثاني: آليات الرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي

لقد شهدت هذه المؤسسات تحولا كبيرا في مجال الرقابة، وذلك منذ تحولها من مؤسسات عسكرية ذات طابع اقتصادي تخضع للقانون الأساسي النموذجي، المقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 56/82، حيث قصرت المادة 13 منه عملية الرقابة على جهاز المراقبة العامة للجيش والسلطة الوصية المفوضة، التي تبينها مراسيم إنشاء هذه المؤسسات، إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، أين أخضعها المشرع لكل أساليب الرقابة المعتمدة، فنصت المادة 28 من قانونها الأساسي النموذجي، المتضمن في المرسوم الرئاسي رقم 102/08، أنه: "تخضع المؤسسة إلى مختلف أشكال الرقابة التي تمارسها الأجهزة المؤهلة التابعة للصيانة"، حيث فتح باب الرقابة لكل الأجهزة والمديريات المركزية المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني، من غير جهاز المراقبة العامة للجيش، كما زاد المرسوم الرئاسي رقم 102/08 مسألة الإشهاد على حسابات المؤسسة من قبل محافظ حسابات، فنصت المادة 29 منه على أنه "يتولى الإشهاد على حسابات المؤسسة محافظ حسابات يعين طبقا للتنظيم المعمول به". مما يجعلنا أمام نوعين أساسيين من آليات الرقابة على هذه المؤسسات، ستبينهما الدراسة فيما يلي:

المطلب الأول: آليات الرقابة الوصائية

ويسمى بعضها بعض الفقهاء بـ"الرقابة الإدارية"، وهي الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية في العاصمة، والمتمثلة بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي في وزارة الدفاع الوطني، أو أحد ممثليها في الأقاليم على المستوى الهياكل الغير مكرزة للسلطة المركزية، والمتمثلين بالنسبة لهذه المؤسسات في قادة النواحي العسكرية. حيث تتميز هذه الرقابة بأنها رقابة مشروعية تستند إلى النصوص القانونية والتنظيمية، كما تهدف إلى التحقق من مطابقة التصرفات القانونية والمادية للنصوص القانونية، استنادا إلى مبدأ المشروعية،⁴⁰ كما أنها رقابة عامة تشمل الهيئات، الأشخاص، والأعمال الصادرة عن هذه المؤسسات، سواء كان سابقا، أو لاحقا عن التصرفات القانونية والمادية،⁴¹ على أن هذه الرقابة جاءت نتيجة تمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يؤهلها أن تدخل ضمن اللامركزية المرفقية.⁴² حيث تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 102/08 على أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي: "توضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني".⁴³ مما يجعل وزير الدفاع الوطني هو الجهة ذات الاختصاص الأصلي في الرقابة الوصائية على هذه المؤسسات، حيث يضطلع وزير الدفاع الوطني برقابة مباشرة عن طريق الإطلاع الآني وقبل الحدوث لكل المتغيرات والتطورات والأحداث والأعمال التي تتعلق بنشاط المؤسسة وعلاقاتها، ونشاطات الأفراد العاملين بها.⁴⁴ حيث تتجسد هذه الرقابة بالأساس من خلال ما يلي:

أولا: سلطة التصديق على مداورات مجلس الإدارة: وتعتبر سلطة التصديق على المداورات أحد أهم وسائل

الرقابة الوصائية التي تمارسها الهيكل المركزية للدولة على الكيانات اللامركزية، إذ يعرفه الفقه الإداري بأنه الحصول على مرافقة السلطة الوصية على المداورات دون القدرة على التعديل فيها أو إلغائها، وإنما ينحصر أثر التصديق في نفاذ المداولة.⁴⁵ حيث أنّ مداورات مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة وزير الدفاع الوطني، بعد إرسالها له خلال 08 أيام الموالية لتاريخ المداورات. على أن تكون هذه الموافقة صريحة بالنسبة للمسائل الآتية: ميزانيات الاستثمارات والاستغلال التقديريتين وكذا مخططات التمويل، برامج البحث والتطوير، سياسة تطوير المؤسسة، مشاريع اتفاقات الشراكة، ملفات إعادة هيكلة المؤسسة، برامج التصدير، سياسة التسويق للمؤسسة وتحديد نسب الهوامش وملفات المصادقة على أسعار بيع المنتجات والخدمات الموجهة لهيكل الجيش الوطني الشعبي، وكذلك بالنسبة للقروض لدى الهيئات المالية الوطنية. على أن تتم الموافقة خلال 30 يوما التي تلي إيداع الحضر لدى وزير الدفاع الوطني، على أن يعتبر تجاوز هذه المدّة من قبل وزير الدفاع الوطني موافقة ضمنية على المداولة.⁴⁶

ثانيا: آليات الرقابة الوصائية المباشرة: حيث يقوم وزير الدفاع الوطني بالقيام بزيارات تفقدية مبرمجة أو فجائية للوحدات الإنتاجية أو المقار الإدارية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، وذلك في إطار مهامه الميدانية، كما يمكنه إرسال ممثلين له من إدارات الوزارة للقيام بالمراقبة العامة أو المتخصصة لهذه المؤسسات. وكذلك الحال بالنسبة للرقابة التي تباشرها المديرية المركزية للصناعات العسكرية، وقيادة القوات التي تتبعها المؤسسة، إضافة إلى قيادة الناحية العسكرية التي يدخل ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي موقع المؤسسة المعنية، وذلك من خلال الزيارات التفقدية، والرقابة القبليّة، الخلائية والبعديّة، عن طريق عمليات الموافقة، المصادقة، والتعقيب، على الأعمال المادية والقانونية لهذه المؤسسات.⁴⁷

المطلب الثاني: آليات الرقابة المتخصصة

زيادة على الرقابة الوصائية التي تمارسها وزارة الدفاع الوطني وهيكلها الغير متركزة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، فإن هناك نمطا آخر من الرقابة التي تباشرها بعض المديريات المركزية لوزارة الدفاع الوطني على هذه المؤسسات، هذه الرقابة التي تتميز بالديمومة والاستمرار من جهة، ومن جهة أخرى فهي رقابة متخصصة ومنحصرة في اختصاص الجهة المراقبة. حيث يمارس هذا النمط من الرقابة كل من: المراقبة العامة للجيش، مديرية المستخدمين، ومديرية المصالح المالية. إضافة إلى الرقابة التي يتولاها محافظ الحسابات⁴⁸، وذلك وفق نوعين من الرقابة، توردهما الدراسة كما يلي:

أولا: آليات الرقابة على الموارد المالية: وتعتبر الرقابة المالية أحد أهم أنواع الرقابة التي يتم مباشرتها على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، ذلك أنّها تدخل ضمن الرقابة التي تفرضها أجهزة الدولة على المال العام، وذلك منعا لإهداره أو لسوء استعماله، حيث أنّه بالإضافة إلى الرقابة الداخليّة التي تفرضها أجهزة المؤسسة ذاتها على تصرفاتها، وذلك من خلال السلطة السليمة التي يمارسها المدير العام، وكذلك من خلال التوقيع المشترك الذي يشترطه المشرّع على وثائق المحاسبة وسندات الدفّع، بين المدير العام والإطار المالي والمحاسبي، بالإضافة إلى أعمال مجلس الإدارة، والتي تدخل في أغلبها في إطار

الرقابة على الأعمال المادية والقانونية للجهاز المسير.⁴⁹ بالإضافة إلى كل ذلك فقد وُجِدَت أجهزة خاصة في وزارة الدفاع الوطني عنيت بهذه الرقابة، والمتمثلة فيما يلي:

1- المراقبة العامة للجيش⁵⁰: بالرجوع إلى النصوص العامة الخاصة بتنظيم هيكل الوزارات، فإن المراقبة العامة للجيش باعتبارها جهازا للتفتيش والرقابة والتقييم، تكلف بمجموعة من المهام، من أهمها الوقاية من أنواع التقصير في التسيير المالي والإداري لهذه المؤسسات، إضافة إلى توجيه المسيرين، وإرشادهم في سبيل تمكينهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه ممكن، بمراعاة القوانين والتنظيمات سارية المفعول، مع الحرص على الاستعمال المحكم والأمثل للوسائل، والموارد الموضوعة تحت تصرف المؤسسة، والهيئات التابعة لها، كما يضمن جهاز المراقبة العامة للجيش تجسيد مطلب الصرامة والحكامة في التسيير وخاصة المالي،⁵¹ إذ يعتبر هذا الجهاز امتدادا لمهام مجلس المحاسبة على مستوى وزارة الدفاع الوطني، وهو الجهاز المكلف بالتنسيق بين وزارة الدفاع وبين مجلس المحاسبة. حيث تتلخص مهامه في عمليات المراقبة المبرمجة والفجائية، والتقارير، والتي تتعلق بالوضعيات والبيانات الدورية للتسيير ذات الطابع المحاسبي والمالي والإداري، والمتمثلة في:

- مراقبة التوازنات المالية للمؤسسة والقيام بعمليات التدقيق المالي لها؛
- مراقبة محاسبة وشروط تسيير الأملاك؛
- مراقبة إنفاق الموارد المالية الممنوحة من ميزانية الدولة للمؤسسة؛
- مراقبة مدى تطبيق النصوص التي تحكم القطاع الاقتصادي؛
- مراقبة شروط إبرام وتنفيذ العقود؛
- مراقبة مدى تطبيق التنظيم المتعلق بصرف الوسائل والتجهيزات من الخدمة.

ترفع عند نهاية عمليات المراقبة تقارير مفصلة لوزير الدفاع الوطني، تتضمن النتائج والملاحظات، وكذلك التدابير والتوصيات المقترحة من قبل لجان المراقبة.⁵²

2- مديرية المصالح المالية⁵³: وهي مديرية مركزية بوزارة الدفاع الوطني، مكلفة بكل ما يتعلق بالميزانية، المالية، المحاسبة، والصنفاقات العمومية للوزارة، وكذلك الهياكل والأجهزة الخاضعة للوصاية. حيث تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، من بين أهم الهياكل التي تخضع لهذه المديرية في المجالات الآتية:

- مراقبة الحسابات والتسيير المالي والتدقيق؛
- القيام بالمهام التفتيشية الدورية، وإعداد التقارير والتلاخيص، واقتراح كافة التدابير الرامية إلى تدارك النقص؛
- متابعة حسابات الخزينة، الحسابات البريدية، والحسابات البنكية؛ تبليغ وتفويض اعتمادات الدفع ومتابعة استهلاكها؛
- المشاركة في أشغال انجاز ميزانيتي التسيير والتجهيز؛ المراقبة السابقة للإلتزام بالتققات؛
- الحرص على تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر على التسيير المالي؛
- ضمان أمانة لجان الصنفاقات العمومية على مستوى المؤسسة؛

- متابعة تنفيذ الصّفقات المبرمة والبيانات الاقتصادية المتعلقة بها وخاصة الأسعار.⁵⁴

أولاً: آليات الرقابة على الموارد البشرية: بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المراقبة العامة للجيش، فإن الرقابة في مجال تسيير الموارد البشرية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي - باعتبارها هيكل لامركزي تابع لوزارة الدفاع الوطني -، توكل لمديرية المستخدمين لوزارة الدفاع الوطني، والتي تتركز مهمتها من الناحية التنظيمية في:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالقوانين الأساسية للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين؛

- إعداد واقتراح المخطط السنوي لتوظيف المدنيين الشبهيين وتكوينهم؛

- إعداد القواعد المتعلقة بشروط قبول المستخدمين المدنيين الشبهيين في التكوين؛

أما من الناحية التنفيذية فتتلخص مهمتها في:

- إدارة وتسيير المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين، ومتابعة حياتهم المهنية؛

- القيام بجمع كل المعطيات الإحصائية الخاصة بالمستخدمين؛

- التعرف على احتياجات المؤسسات والهيكل ومتابعة إنجازها وتقييمها.⁵⁵

خاتمة:

بعد تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، باعتبارها هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فقد حاولت هذه الدراسة أن تتطرق للإطار العضوي لهذه المؤسسات، سواء من الناحية التنظيمية الهيكلية، أو من ناحية نظام المستخدمين الذي تعتمد عليه، وكذلك فقد حاولت الإحاطة بالتحوّلات التي طرأت على آليات الرقابة التي تخضع لها، سواء الوصائية أو المتخصصة لمختلف أجهزة ومديريات وزارة الدفاع الوطني. هذه الآليات التي استحدثت بغية المرافقة، والتحقق من وصول هذه المؤسسات للأهداف التي أنشأت من أجلها، سواء من حيث الكفاءة التسييرية والجدوى الاقتصادية، أو من حيث القدرة على الوصول إلى أعلى درجات الاكتفاء الذاتي الوطني، ومساعدتها إلى بلوغ مرحلة التصدير في مجال الصناعات العسكرية.

فمن الناحية التنظيمية تميزت هذه المؤسسات بالصرامة والطبيعة السلمية الحادة، التي ميزتها عن غيرها من المؤسسات التابعة للقطاعات المدنية، وذلك تماشياً مع الانضباط الذي ينبغي أن تتطبع به القطاعات العسكرية عموماً، إذ يتجلى ذلك بالانعدام الكامل للتمثيل العمالي على مستوى مجالس الإدارة، والتي يسيطر عليها طابع التعيين، كذلك الانعدام التام للنشاط النقابي في هذه المؤسسات، بالنظر للقوانين الأساسية التي تسيّر عمالها، سواء عسكريين أو مدنيين شبهيين أو اقتصاديين. وكذلك ما يميز هذه المؤسسات عن المؤسسات العمومية الاقتصادية، هو انعدام هيكل أساسي في الشركات، وهو "الجمعية العامة"، واستبدالها بالطبيعة اللائحية في تعيين مسيرتها، سواء بالنسبة للمدير العام، المدير العام المساعد، أو الإطار المالي والمحاسبي للمؤسسة، وغيرهم من الإطارات.

أما من الناحية الرقابية فقد أخضع المشرع الجزائري هذه المؤسسات -إضافة إلى وسائل الرقابة الداخلية- إلى وسائل رقابة وصائية: عامة، أو متخصصة؛ دورية أو مستمرة. تباشرها مديريات وأجهزة وزارة الدفاع الوطني المركزية. حيث تشمل هذه الرقابة كلا من الجوانب التنظيمية للمؤسسة؛ وكذلك الجوانب المالية، بالاستناد إلى الطبيعة التجارية لمسابقتها، ووفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، إضافة إلى إلزامية الإشهاد على حساباتها من قبل محافظي حسابات، يتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به.

الهوامش:

- ¹ - المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.
- ² - المادة 02، أمر رقم 04/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.
- ³ - المادة 05، قانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ⁴ - المادة 07، والمادة 08، مرسوم رئاسي رقم 102/08، المؤرخ في 26 مارس 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 30 مارس 2008، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- ⁵ - المادة 06، نفس المرسوم الرئاسي.
- ⁶ - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011، ص ص 120-140.
- ⁷ - عبد الحميد حشاني، المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كلية الحقوق - بن عكنون، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008، ص 11.
- ⁸ - المادة 13، مرسوم رئاسي رقم 102/08، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- ⁹ - مرسوم رئاسي رقم 132/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 133/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة صناعة الطائرات للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 134/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 135/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة تجديد عتاد الطيران إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

- مرسوم رئاسي رقم 136/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل القاعدة المركزية للإمداد ببني مراد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 137/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة الألبسة والأحذية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 138/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 139/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة الطباعة الشعبوية للجيش إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 140/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل المؤسسة المركزية للبناء للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 141/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة تجديد العتاد الخاص إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 142/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل الديوان الوطني للمواد المتفجرة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 222/09، المؤرخ في 29 جوان 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في 01 جويلية 2009، المتضمن إحداث مؤسسة لتطوير صناعات السيارات بتيارت.
- مرسوم رئاسي رقم 223/09، المؤرخ في 29 جوان 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في 01 جويلية 2009، المتضمن إحداث مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس.
- مرسوم رئاسي رقم 337/09، المؤرخ في 21 أكتوبر 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في 25 أكتوبر 2009، المتضمن إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو.
- مرسوم رئاسي رقم 312/11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 11 سبتمبر 2011، المتضمن إحداث مجمع ترقية الصناعة الميكانيكية.
- ¹⁰ - المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 199/17، المؤرخ في 15 جويلية 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة في 29 جويلية 2017، المتضمن تعديل تشكيلة مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- ¹¹ - المادة 11، نفس المرسوم الرئاسي.
- ¹² - المادة 12، نفس المرسوم الرئاسي.
- ¹³ - المواد 16، 17، و18، نفس المرسوم الرئاسي.
- ¹⁴ - المادة 06، نفس المرسوم الرئاسي.
- ¹⁵ - المادة 02، أمر رقم 03/06، المؤرخ في 16 جويلية 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- ¹⁶ - المادة الأولى، أمر رقم 02/06، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 01 مارس 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.
- ¹⁷ - المادة 04، مرسوم رقم 60/74، المؤرخ في 20 فيفري 1974، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 26 أبريل 1974، المتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين.
- ¹⁸ - المادة 110، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.
- ¹⁹ - المادة 113، والمادة 137، نفس الأمر.
- ²⁰ - المادة 140، نفس الأمر.
- ²¹ - المواد من 03 إلى 05، قانون 06/14، المؤرخ في 09 أوت 2014، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية.
- ²² - مرسوم رقم 60/74، المؤرخ في 20 فيفري 1974، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 26 أبريل 1974، المتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين.
- مرسوم رقم 61/74، المؤرخ في 20 فيفري 1974، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 26 أبريل 1974، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبهيين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني.
- ²³ - مرسوم رئاسي رقم 145/18، المؤرخ في 27 ماي 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 30 ماي 2018، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- ²⁴ - المواد من 08 إلى 18، مرسوم رقم 60/74، المتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين.
- ²⁵ - ولقد أضاف المرسوم رقم 60/74 شرطا ظرفيا آخر للالتحاق بهذا الإطار الوظيفي تمثل في عدم التورط في مخالفات لمصالح الوطن إبان الحرب التحريرية، هذا الشرط الذي لم يعد بالإمكان توفره باعتبار تقادم الزمن عن الثورة التحريرية.
- المواد من 31 إلى 43، نفس المرسوم.
- ²⁶ - المادة 41، نفس المرسوم.
- ²⁷ - ولقد أضاف المرسوم رقم 61/74 شرطا ظرفيا آخر للالتحاق بهذا الإطار الوظيفي تمثل في عدم التورط في مخالفات لمصالح الوطن إبان الحرب التحريرية، هذا الشرط الذي لم يعد بالإمكان توفره باعتبار تقادم الزمن عن الثورة التحريرية.
- المواد 07، مرسوم رقم 61/74، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبهيين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني.
- ²⁸ - المادة 08، نفس المرسوم.
- ²⁹ - المادة 140، مرسوم رقم 60/74، المتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين.
- المادة 13، والمادة 14، مرسوم رقم 61/74، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبهيين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني.
- ³⁰ - المواد من الأولى إلى 04، مرسوم رئاسي رقم 145/18، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- ³¹ - المادة الأولى، والمادة 02، نفس المرسوم الرئاسي.
- ³² - المادة 03، نفس المرسوم الرئاسي.
- ³³ - المواد من 116 إلى المادة 126، نفس المرسوم الرئاسي.
- ³⁴ - المواد من 126 إلى 130، مرسوم رقم 60/74، المتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين.
- ³⁵ - المادة 129، مرسوم رئاسي رقم 145/18، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

- 36- المادة 16، والمادة 17، نفس المرسوم الرئاسي.
- 37- المادة 87، نفس المرسوم الرئاسي.
- 38- المواد من 116 إلى 126، نفس المرسوم الرئاسي.
- 39- المادة 130، والمادة 132، نفس المرسوم الرئاسي.
- 40- فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 133-134.
- 41- محمد الصّغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عتّابة، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 73.
- 42- المادة 01/02، مرسوم رئاسي رقم 145/18، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- 43- المادة 02/02، نفس المرسوم الرئاسي.
- 44- عبد الحميد حشّاني، المرجع السابق، ص 40.
- 45- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2012، ص 148.
- 46- المادة 15، مرسوم رئاسي رقم 145/18، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- 47- عبد الحميد حشّاني، المرجع السابق، ص 39.
- 48- المادة 29، مرسوم رئاسي رقم 145/18، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- 49- المادة 17، المادة 27، نفس المرسوم الرئاسي.
- 50- أنشأ هذا الجهاز بموجب قرار وزاري غير منشور سنة 1981، حيث ظهرت في الجريدة الرسمية بمناسبة تعيين المراقب العام للجيش، لاسيما المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 أوت 2005، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة في 25 أوت 2005. الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني:
- https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/ministere_ar.php
- تاريخ الإطلاع: 09 فيفري 2021، على الساعة 13:22.
- 51- المادة 17، مرسوم تنفيذي رقم 188/90، المؤرخ في 23 جوان 1990، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 27 جوان 1990، المتضمن تحديد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.
- 52- عبد الحميد حشّاني، المرجع السابق، ص 41.
- 53- أنشأ هذا الجهاز بموجب قرار وزاري غير منشور، حيث ظهرت في الجريدة الرسمية بمناسبة تعيين مدير المصالح المالية، لاسيما المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 أوت 2005، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة في 25 أوت 2005.
- 54- عبد الحميد حشّاني، المرجع السابق، ص 41-42.
- 55- نفس المرجع، ص 42-43.